

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة عشر : الحوالة وأحكامها

ثامناً : الحوالة وأحكامها.

(1). الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

(2). حكم الحوالة: جائزة.

(3). حكمة مشروعية الحوالة: شرع الله الحوالة تأميناً للأموال، وقضاء حاجة الإنسان، فقد يحتاج إلى إبراء ذمته من حق لغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح.

(4). شروط الحوالة: يشترط لصحة الحوالة ما يلي:

- 1- أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.
- 2- أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.
- 3- أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.
- 4- أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.
- 5- الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

(5). حكم قبول الحوالة: إذا أحال المدين دائنه على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له، ومماثلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم. وفي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه.

(6). حكم التحويل البنكي: التحويل البنكي: هو أن يسلم الإنسان نقوداً لبنك البلد الذي هو فيه، ثم يأخذ من البنك شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد

آخر أو مكان آخر. وهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها. ويقوم تسليم الشيك أو الحوالة مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.